أحكام نكاح المسيار الفقهية

إعداد

سعد السبر

حقوق الطبع محفوظة لشبكة السبر

الحمد لله خلق فسوى وقدر فهدى وأسعد وأشقى أحمد سبحانه على جزيل نعمائه ووافر عطائه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلي يوم الدين وبعد

فهذه بعض الأحكام الفقهية التي تتعلق بنكاح المسيار جمعتها ورتبتها واستفدت من كتاب للدكتور محمد طعمه القضاة زواج المسيار وحكمه الشرعي وحاولت جمع الأقوال بطريقة مختصرة تحوي أركان نظرية العقد الفقهي وشروطها ولكثرة الخلط في نكاح المسيار وغيره من الأنكحة المحرمة أو صور المسيار المحرمة ولخطورة النكاح ولأهميته وتهاون الناس في عقد النكاح قمت بكتابته ، وقمت بوضعه في أربعة مباحث قبلها مقدمة ثم خاتمة وملحق قرار المجمع الفقهي سائلا الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم

وكتبة سعد ب عبدالله السبر

المشرف العام على شبكة السبر الإلكترونية

إمام وخطيب جامع الشيخ عبدالله الجارالله رحمه الله

تمهيد المبحث الأول:تعريف العقد

تعريف العقد في اللغة :

قال ابن فارس [1]العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها والعقد مصدر عقده يعقده عقدا، ويستعمل اسما فيجمع على عقود [2] ويطلق على معاني كثيرة في اللغة منها: الربط، والشد، والتوثيق، والإحكام، والقوة، والجمع بين الشيئين، والعهد تقول: عقدت الحبل، إذا شددته.

وعقدت البناء بالجص ، ألزقته . وعقد التاج فوق رأسه واعتقده ، عصبه به . واعتقد بينهما الإخاء، إذا صدق وثبت ، وعقد اليمين ، توثيقها باللفظ مع العز عليها . وعقد كل شئ إبرامه [3]وهذه المعاني متقاربة يجمعها معنى واحد الربط الذي هو نقيض الحل [4]

تعريف العقد في الاصطلاح :

أما في الاصطلاح الفقهي فنجد أن للعقد معنيان عام وخاص فالمعنى العام يطلق على كل التـــزام تعهد به الإنسان على نفسه سواء كان يقابله التزام آخر أم لا، وسواء كان التزاماً دينياً كالنذر أو دنيوياً كالبيع ونحوه [٥].

أما المعنى الخاص فيطلق العقد على كل اتفاق تم بين إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله، فهو لا يتحقق إلا من طرفين أو أكثر، وهذا هو المعنى الغالب عند إطلاق الفقهاء للعقد في الاصطلاح الفقهي [٦]

ذكر الكمال تعريف العقد "مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر . أو كلام الواحد القائم مقامهما" [٧]

---

[1] معجم مقاييس اللغة ٤ /٨٦

[2] انظر لسان العرب ٢٩٦/٣ مادة عقد

[3] انظر لان العرب ٢٩٦/٣ والصحاح للجوهري ٥١٠/٢

[4] انظر صيغ العقود في الفقه الإسلامي (ص ٢٦)

(٥)انظر: القواعد لابن رجب، القاعدة الثانية والخمسين ،ص٧٨

[٦] انظر في ذلك: ضوابط العقد في العقد الإسلامي- د. خالد التركماني ص٢٤، وضوابط العقود- د. عبد الحميد البعلي ص٤٤

[٧] فتح القدير للكمال ابن همام ١٨٧/٣

ومن التعاريف الواردة على هذا المعنى تعريف العقد بأنه "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه مشروع يثبت أثره في المعقود عليه" [٨] وذكر تعريف في مجلة الأحكام العدلية " التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرا ، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول " [٩]

أركان العقد :

الأركان جمع ركن ، و الركن في اللغة : جانب الشئ الأقوى

والركن : الناحية القوية وما تقوى به من ملك وجند وغيره ، وبذلك فسر قوله عز وجل : فتولى بركنه ، ودليل ذلك قوله تعالى : فأخذناه وجنوده ، أي أخذناه وركنه الذي تولى به ، والجمع أركان وأركن ، أنشد سيبويه لرؤبة : وزحم ركنيك شديد الأركن . وركن الإنسان : قوته وشدته ، وكذلك ركن الجبل والقصر ، وهو جانبه . وركن الرجل : قومه وعدده ومادته . وفي التنزيل العزيز : لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد ، قال ابن سيده : وأراه على المثل . وقال أبو الهيثم : الركن العشيرة ، والركن : الأمر العظيم في بيت النابغة : لا تقذفني بركن لا كفاء له . وقيل في قوله تعالى : (أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ) سورة هود آية ٨٠ ، إن الركن القوة . ويقال للرجل الكثير العدد : إنه ليأوي إلى ركن شديد . وفلان ركن من أركان قومه أي شريف من أشرافهم ، وهو يأوي إلى ركن شديد أي عز ومنعة . وفي الحديث أنه قال : « رحم الله لوطا إن كان ليأوي إلى ركن شديد » أي إلى الله عز وجل الذي هو أشد الأركان وأقواها ، وإنما ترحم عليه لسهوه حين ضاق صدره من قومه حتى قال : أو آوي إلى ركن شديد ، أراد عز العشيرة الذين يستند إليهم كما يستند إلى الركن من الحائط . [١٠]

والركن في اصطلاح جمهور الفقهاء هو: ما توقف عليه ، سواء كان جزءا من حقيقته أم كان خارجا عنه . وخالف في هذا الحنفية إذ قصروا الركن على ما كان داخلا

---

[٨] مرشد الحيران- لمحمد قدري باشا ، المادة ١٦٨ بتصرف .

[٩] مجلة الأحكام العدلية مادة ١٠٣

[١٠] انظر لسان العرب لابن منظور (ج ٣١ ص ١٨٥) ومختار الصحاح (٢١٢٦/٥) مادة ركن .

في الماهية .[١١] وبسبب هذا الخلاف حصل خلاف بين الجمهور والحنفية في أركان العقد

القول الأول في أركان العقد وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة [١٢] أنها ثلاثة :

الأول الصيغة المراد بها الإيجاب والقبول

الثاني العاقدان اللذان يصدران الإيجاب والقبول .

الثالث المحل . وهو المعقود عليه

القول الثاني : قول الحنفية أن للعقد ركن واحد هو الصيغة قال الكاساني الركن هو الإيجاب والقبول [١٣]

المبحث الثاني : أركان عقد النكاح [41]

هل الأركان الشرعية متوافرة في زواج المسيار؟ فيما يأتي نستعرض هذه الأركان عند الفقهاء ثم نقارنها بأركان عقد المسيار:

الركن الأول: الإيجاب والقبول اتفق جميع الفقهاء على أن الإيجاب والقبول

ركن من أركان عقد الزواج، لا يتم هذا العقد إلا بهما[١].

الركن الثاني: الولي اختلف الفقهاء في الولي فمن العلماء من يعتبره ركنا من أركان عقد الزواج لا يصح إلا به، ومنهم من لا يعتبره، وفيما يأتي بيان ذلك:

---

[١١] انظر حاشية ابن عابدين (٤٤٦/١)

[١٢] انظر كشاف القناع (ج١ ص٢٥١) و إعانة الطلبين للبكري (ج٣ ص٦) و مواهب الجليل (ج٦ ص ٢٩) والمجموع للنووي (ج٩ ص ١٤٩)

[١٣] بدائع الصنائع الكاساني (ج ٥ ص ١٣٤))

[41] زواج المسيار وحكمه الشرعي محمد طعمه القضاة بتصرف

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ٢٢٩، السمر قندي، تحفة الفقهاء، ج١، ١١٨، الكشناوي، أسهل المدارك، ج٢، ص٦٩، الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، ج٢، ٣٣٤ – ٣٣٥، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج١٣٩، ٣، البهوتي، كشاف القناع، ج٣٧، ٣، الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص ٧٨ – ٧٩، السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ج١، ص٤٣.

يرى الحنفية أن الولي لا يعتبر ركنا من أركان عقد الزواج، بمعنى أنه يصح الزواج من غير إرادة الولي، ويصح للمرأة أن تعقد بإرادتها[٢]. ويرى المالكية والشافعية والحنابلة، وابن حزم، ومحمد بن الحسن أن الولي ركن من أركان عقد الزواج، لا يتم العقد إلا بولي[٣].

من هنا نلاحظ أن الولي لا يعتبر ركنا من أركان عقد الزواج عند الحنفية خلافا لمحمد، وفي قول عند المالكية خلافا لجمهور العلماء فيصح للمرأة العاقلة البالغة أن تزوج نفسها

الركن الثالث:من أركان عقد الزواج عند جمهور العلماء الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية، لأنه لا يتصور وجود زواج بلا رجل وامرأة[٤].

الركن الرابع:يرى ابن جزي من المالكية بأن الصداق ركن من أركان النكاح[٥]،بل يصح العقد الذي لا يذكر فيه الصداق[٦]. أما بقية العلماء فلا يعتبرونه من أركان عقد الزواج[٧].

الركن الخامس: اعتبر بعض الشافعية أن الشهود ركن من أركان عقد الزواج، يقول الشربيني: "وأركانه خمسة: صيغة، وزوجة، وشاهدان، وولي، وزوج"[٨]. ويرى بقية العلماء أن الشهود شرط من شروط عقد الزواج لا ركنا من أركانه[٩].

إذن نجد أن بعض الشافعية اعتبروا الشهادة ركنا من أركان عقد الزواج بينما جمهور العلماء اعتبروها شرطا من شروط عقد الزواج مع الخلاف عند المالكية على الاعلان، أشرط هو أم يغني عنه وجود شاهدين؟

شروط النكاح :

---

[٢] القدوري، اللباب في شرح الكتاب، ج٣، ص٨، ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٣، ص٥٥ – ٥٦.

[٣] الدردير، أحمد، الشرح الصغير، ج٢، ص ٣٣٤ – ٣٣٥، الكشناوي، أسهل المدارك، ج٢، ص ٦٩ – ٧٠، الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص ١٣٩ و ١٤٧، الشيرازي، التنبيه في فقه الشافعي، ص ٢٢٣، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص ٣٤٥، البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٨، المرداوي، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٨، ص٦٦، ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٩، ص ٢٥.

[٤] الدردير، أحمد، الشرح الصغير، ج٢، ص ٦٩، ابن جزي، القوانين الفقهية، ١٣١، الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ٣٧.

[٥] ابن جزي، القوانين الفقهية، ١٣١.

[٦] الحلبي، ملتقى الأبحر، ج١، ٢٤٨، القدوري، اللباب في شرح الكتاب، ج٣، ص١٤، والسمر قندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص١٣٥، والشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص ٢٢، والنووي، المجموع، ج١٦، ص ٢٠١، وابن قدامة، المغني، ج١، ص ١٣٧ – ١٣٨، والمرداوي، الانصاف، ج٨، ص ٢٢٧، البهوتي، الروض المربع، ص ٤١١.

[٧] الحلبي، ملتقى الأبحر، ج١، ٢٤٨، القدوري، اللباب في شرح الكتاب، ج٣، ص١٤، والسمر قندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص١٣٥، والشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص ٢٢، والنووي، المجموع، ج١٦، ص ٢٠١، وابن قدامة، المغني، ج١، ص ١٣٧ – ١٣٨، والمرداوي، الانصاف، ج٨، ص ٢٢٧، البهوتي، الروض المربع، ص ٤١١.

[٨] الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص ١٣٩، والاقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع، ج٢، ص٧١، والنووي، المجموع، ج١٦، ص١٩٨٠، والشيرازي، المهذب، ج٢، ص٤١، والشيرازي، التنبيه في فقه الشافعي، ص٢٢٤.

[٩] السمر قندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص ١٣١، وابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٣١، والمرداوي، الانصاف، ج٨، ١٠٢، وانظر البهوتي، الروض المربع، ص ٤٠٠ – ٤٠١.

أ- تعريف الشرط:- الشرط هو: "ما كان عدمه مخلا بحكمة السبب"[١٠]. - أو هو: " ما لايوجد الشيء بدونه، ولا يلزم أن يوجد عنده"[١١].

ب- أنواع الشروط: والشروط التي يتصور اشتراطها في العقد ثلاثة أنواع:

١- الشروط الموافقة لمقصود عقد النكاح ومقصد الشارع: اتفق أهل العلم على صحة هذا النوع من الشروط، كاشتراط الزوجة العشرة بالمعروف، والإنفاق، والكسوة، والسكن، وأن يعدل بينها وبين ضرائرها، أو كشرطه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك[١٢].

ويرى الحنابلة وجوب الوفاء بهذه الشروط، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح، ويروى هذا عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص، رضي الله عنهم، وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاووس، الأوزاعي، وإسحاق[١٣].

٢- الشروط المنافية لمقصود عقد النكاح، وهي التي تخالف ما شرعه الله:

اتفق أهل العلم على عدم صحة الشروط التي تخالف ما أمر الله به وأنهى عنه، أو تخل بمقصود النكاح الأصلي. ومن هذه الشروط: أن تشترط المرأة على زوجها ألا تطيعه، أو أن تخرج من غير إذنه، أو ألا يقسم لضرائرها، ولا ينفق عليهن، أو يشترط عليها أن لا مهر لها، ولا يقسم لها، ولا ينفق عليها، فإن هذه الشروط لا تجوز بحال، للقاعدة الشرعية: "ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط"[١٤].

٣- الشروط الجائزة:

وهي الشروط التي لا تنافي مقصود النكاح، ولا تخالف ما قرره الشرع، مثل أن تشترط على زوجها ألا يخرجها من دارها، أو بلدها، أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، وتستمر في عملها

---

١٠ الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج١، ١٣٠.
١١ الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص١٧٩.
١٢ المرجع السابق، ص١٨٠، ابن حجر، فتح الباري، ج١٠، ص٢٧٣، السرطاوي، محمود، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ج١، ص١٢٣، الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج٩، ص ٦٥٤٠ - ٦٥٤١، الشوكاني، نيل الأوطار، مجلد ٣، ٥٥٥/٥٥٦.
١٣ ابن قدامة، المغني، ج٩، ص ٤٨٣ - ٤٨٤.
١٤ الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص١٨١، الدريني، الفقه الاسلامي المقارن مع المذاهب، ص٥٩٥، الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج١ ٦٥٤، ٩، الشوكاني، نيل الأوطار، مجلد ٣، ص ٥٥٦.

الذي تبيحه الشريعة ونحو ذلك[١٥]. وهذا بالنسبة لحكم الشرط، أما حكم العقد فالعلماء فيه فريقان:

الفريق الأول: جمهور العلماء يرون أن هذه الشروط باطلة والعقد صحيح، ولكن هناك بعض الخلافات والتفصيلات:

يقول ابن حجر:

"وأما شرط ينافي مقتضى النكاح كأن لا يقسم لها أو لا يتسرى عليها، أو لا ينفق عليها، أو نحو ذلك فلا يجب الوفاء به، بل إن وقع في صلب العقد ألغي وصح النكاح بمهر المثل، وفي وجه يجب المسمى ولا أثر للشرط، وفي قول للشافعي يبطل النكاح"[١٦].

ويقول البهوتي: "وإن شرط أن لا مهر لها أولا نفقة لها، أو شرط أن يقسم لها أقل من ضرتها أو أكثر، شرط فيه شرطا ضارا، إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما، بطل الشرط وصح النكاح"[١٧].

ويقول ابن قدامه:

" القسم الثاني: ما يبطل الشرط، ويصح العقد، مثل أن يشترط أن لا مهر لها، أو لا ينفق عليها، أو إن أصدقها رجع عليها، أو تشترط عليه أن لا يطأها، أو أن لا يعزل عنها، أو يقسم لها أقل من قسم صاحبتها أو أكثر، أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل، أو أن تنفق عليه، أو تعطيه شيئا، فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها، لأنها تنافي مقتضى العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع، فأما العقد في نفسه فصحيح، لان هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطله، ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد كالعتاق.

---

[١٥] الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص ٩٩.
[١٦] ابن حجر، فتح الباري، ج١٠، ص٢٧٣، الشيرازي، التنبيه، ص٢٧٧، الشافعي، الأم، ج٣، ص٧٩.
[١٧] البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ص٤٠٦.

وقد نص الامام أحمد، في رجل تزوج امرأة، وشرط عليها أن يبيت عندها في كل جمعة ليلة، فقال: لها أن تنزل بطيب نفس منها، فإن ذلك جائز. وإن قالت لا أرضى إلا بالمقاسمة كان ذلك حقا لها تطالبه إن شاءت.

ونقل عن الأثرم ،في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها أن يأتيها في الأيام :يجوز الشرط ، فإن شاءت رجعت. و قال في الرجل يتزوج المرأة على أن تنفق عليه في كل شهر خمسة دراهم أو عشرة دراهم: النكاح جائز ولها أن ترجع في هذا الشرط.

وقد نقل عن احمد كلام في بعض هذه الشروط يحتمل إبطال العقد. نُقل المروذي في النهاريات والليليات: ليس هذا من نكاح أهل الإسلام، وممن كره تزويج النهاريات حماد بن أبي سليمان وابن شبرمة وقال الثوري الشرط باطل.

وقال أصحاب الرأي: إذا سألته أن يعدل لها عدل ، وكان الحسن وعطاء لا يريان بنكاح النهاريات بأساً ، وكان الحسن لا يرى بأساً أن يتزوجها على أن يجعل لها من الشهر أياما معلومة ولعل كراهة من كره ذلك راجع إلى إبطال الشرط وأجازه من أجازه راجع إلى أصل النكاح، فتكون أقوالهم متفقة على صحة النكاح وإبطال الشرط.

وقال القاضي: إنما كره احمد هذا النكاح لأنه يقع على وجه سر، ونكاح السر منهي عنه، فإن شرط عليه ترك الوطء، احتمل أن يفسد العقد لأنه شرط ينافي المقصود من النكاح وهذا مذهب الشافعي.

وكذلك إن شرط عليه أن لا تسلم إليه فهو بمنزلة ما لو اشترى شيئاً على أن لا يقبضه، وان شرط عليها أن لا يطأها لم يفسده، لان الوطء حقه عليها، وهي لا تملكه عليه، ويحتمل أن يفسد لان لها فيه حقاً، ولذلك تملك مطالبته به، إذا آلي، والفسخ إذا تعذر بالجب والعنة[١٨].

ويقول ابن عابدين: "ولا بأس بتزوج النهاريات وهو أن يتزوجها على أن يكون عندها نهاراً دون الليل قال في البحر وينبغي أن يكون هذا الشرط لازما عليها ولها أن تطلب المبيت عندها ليلة، أي إذا كان لها ضرة غيرها"[١٩].

---

[١٨] ابن قدامه المغني، ج٩ ٤٨٦-٤٨٨، الشيرازي، التنبيه ص٢٢٧.
[١٩] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الابصار، ج٣، ص٥٢.

الفريق الثاني: المالكية: ويرون أن العقد فاسد مع هذه الشروط ، يقول الكشناوي: والنهارية وهو المشترط إتيانها الزوج نهاراً باطل ويجب بالدخول المهر، ويسقط الحد ويلحق الولد يعني من النكاح المنهي عنه نكاح الشرط بان يشترط احد الزوجين عدم إتيانه الآخر إلا نهاراً فقط، فإذا اشترطا ذلك أو احدهما فالنكاح فاسد يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق المثل لا المسمى، يدرأ عنه الحد ويلحق به الولد.

وقال الدردير: يفسخ قبل الدخول إذا اشترط أن لا تأتيه الا نهاراً كما إذا اشترط الخيار لأحد الزوجين أو كان الخيار لأجنبي إلا إذا كان خيار المجلس .وقال ابن سلمون: من الشروط التي تفسد النكاح مثل أن يتزوجها على أن لا ميراث بينهما، أو على أن الطلاق بيدها، أو على أن لا نفقة لها وشبيه ذلك مما هو مناف لمقصود العقد ومخالفة للسنة، فالنكاح بها فاسد يفسخ على كل حال أي قبل البناء لا بعده على المشهور[٢٠].

الشروط التي تبطل النكاح من أصله: وهذه فيها خلاف وتفصيل أيضا.

يقول ابن قدامة: "القسم الثالث: ما يبطل النكاح من أصله مثل أن يشترطا تأقيت النكاح، وهو نكاح المتعة، أو أن يطلقها في وقت معين أو يعلقه على شرط أو يشترط الخيار في النكاح لهما، أو لأحدهما فهذه الشروط باطلة في نفسها ويبطل بها النكاح وكذلك نكاح الشغار".وذكر أبو الخطاب: فيما إذا شرط الخيار، أو إن رضيت أمها، أو إن جاءها بالمهر في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما، روايتين:

إحداهما: النكاح صحيح والشرط باطل، وبه قال أبو ثور إذا شرط الخيار، وحكاه عن أبي حنيفة، وزعم انه لا خلاف فيها.

وقال ابن المنذر: قال أحمد و إسحاق: إذا تزوجها على أنه إن جاء بالمهر في وقت كذا وكذا، وإلا فلا نكاح بينهما الشرط باطل والعقد جائز، وهو قول عطاء، والثوري، وأبي حنيفة الأوزاعي، وروي ذلك عن الزهري، وروى ابن منصور عن أحمد في هذا، أن العقد والشرط جائزان لقوله: "المسلمون على شروطهم"[٢١].

---

[٢٠] الكشناوي اسهل المدارك ج٢ ص٨٩.
[٢١] الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٦٣٤.

والرواية الأخرى: "يبطل العقد من أصله في هذا كله، لأن النكاح لا يكون إلا لازمـــا، وهـــذا يوجب جوازه، ولأنه إذا قال: إن رضيت أمها، أو جئتني بالمهر في وقت كذا. فقد وقف النكاح على شرط، ولا يجوز وقفه على شرط وهو قول الشافعي، ونحوه عن مالك، وأبي عبيد"[٢٢].

فالخلاصة: أن الفقهاء اتفقوا على صحة الشروط التي تلائم مقتضى العقـــد، وعلـــى بطـــلان الشروط التي تنافي المقصود من الزواج، أو تخالف أحكام الشريعة.

واتفق الحنفية والمالكية والحنابلة على صحة الشروط التي يكون فيها تحقيق وصف مرغوب فيه، أو خلو المرأة من عيب لا يثبت الخيار في فسخ الزواج.

واختلفوا في الشروط التي لا تكون من مقتضى العقد، ولكنها لا تنافي حكما من أحكام الزواج، وفيها منفعة لأحد العاقدين، كاشتراط ألا يتزوج عليها أو لا يسافر بها، أو لا يخرجها من دارها أو بلدها ونحوه.

فالحنابلة يقولون: إنه شروط صحيحة يلزم الوفاء بها، والحنفية يقولون: إنها شروط ملغاة، والعقد صحيح، والمالكية يقولون: إنها شروط مكروهة لا يلزم الوفاء بها، بل يستحب فقط، والشافعية يقولون: إنها شروط باطلة، ويصح الزواج بدونها.

وأما تأثير الشرط الفاسد على العقد فعند الحنفية: الشرط الفاسد لا يفسد العقد، وإنمـــا يلغـــي الشرط وحده ويصح العقد، والحنابلة: كالحنفية إلا في بعض الشروط، فإنها تبطل العقد منـــها توقيت العقد، واشتراط طلاق المرأة في وقت معين، واشتراط الخيار في فسخ الـــزواج في مـــدة معينة. أما الشافعية: فإن الشرط الفاسد يفسد العقد إذا أخل بمقصود الزواج الأصلي وإلا فسد الشرط وحده. أما المالكية: يجب فسخ العقد ما دام الرجل لم يدخل بالمرأة، فإن دخل بها مضى العقد وألغي الشرط، وبطل المسمى ووجب للمرأة مهر المثل"[٢٣].

شروط النكاح : ١-تعيين الزوجين. ٢- رضاهما. ٣- الولي. ٤- الشهود ٥/ الكفاءة (حاشية الروض المربع) مع الخلاف السابق في بعضها على هي أركان أم شروط

---

[٢٢] ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٤٨، الكشناوي، أسهل المدارك، ج٢، ص٨٩.

[٢٣] الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج٩، ص٦٥٤٦ – ٦٥٤٥، وابن حجر، فتح الباري، ج١٠، ص٢٧٣، الشوكاني، نيل الأوطار، مجلد٣، ص٥٥٥ – ٥٥٦، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٨٣ – ٤٨٩، البهوتي، الروض المربع بشـــرح زاد المتقنـــع، ص٤٠٦، الشيرازي، التنبيه، ٢٧٧، المرداوي، الانصاف، ج٨، ص١٦٥، الكشناوي، أسهل المدارك، ج٢، ص٨٩.

المبحث الثالث : تعريف زواج المسيار

كلمة مسيار في اللغة: من سار، سيرا، وسيرة، وتسيار، ومسار، ومسيرة: مشى، وسيره فلان من بلده أو موطنه: أخرجه وأجلاه، والسيَار: كثير السير[٢٤]، وتأتي بمعنى الذهاب[٢٥].

تعريف المسيار في الاصطلاح:

كلمة المسيار: كلمة عامية دارجة في بعض دول الخليج، يعنون بها المرور وعدم المكث الطويل[٢٦].

و زواج المسيار في الاصطلاح: زواج يقوم على إبرام عقد شرعي بين رجل وإمراة يتفقان على المعاشرة من دون العيش معا بصورة دائمة[٢٧].

فزواج المسيار هو: الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفي الغالب تكون هذه الزوجة ثانية، وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها[٢٨].

قلت زواج المسيار هو عقد التزويج الذي تسقط المرأة حقها في المبيت والسكنى والنفقة

وقال احمد التميمي: " يعقد الرجل – وفق هذا الزواج – زواجه على امرأة عقدا شرعيا مستوفي الأركان لكن المرأة تتنازل عن السكن والنفقة "[٢٩].

وقال أحمد الحجي: " إن أهم صورة دارجة في نظري أن يتزوج رجل بالغ عاقل، امرأة بالغة عاقلة تحل له شرعا، على مهر معلوم بشهود مستوفين لشروط الشهادة، على أن لا يبيت عندها

---

[٢٤] أنيس، إبراهيم و آخرون، المعجم الوسيط، ج١، ٤٦٧.
[٢٥] الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ٣٧١.
*أستاذ مساعد ، كلية الشريعة ، جامعة جرش ، – الأردن
[٢٦] القرضاوي، يوسف، حول زواج المسيار، مجلة المجتمع الكويتية، العدد ١٣٠١، ١٩٧٧/٥/٢٦، ص ٣١، مجلة الشريعة، العدد ٣٩٢، تاريخ ١٩٩٨/٨/٨.
[٢٧] زواج المسيار، جريدة الدستور، عدد ١١٨٩، تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٠، ص١، لم يذكر اسم الكاتب.
[٢٨] القرضاوي، يوسف، حول زواج المسيار، مجلة المجتمع الكويتية، العدد ١٣٠١، ١٩٧٧/٥/٢٦، ص٣١.
[٢٩] الأشقر، أسامة عمر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ١٦٣.

ليلا إلا قليلا، وأن لا ينفق عليها، سواء كان ذلك بشرط مذكور في العقد أو بشرط ثابت بالعرف أو بقرائن الأحوال "[٣٠].

وقال ابن منيع: " إنه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، إلا ان الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ان لا يكون للزوجة حق المبيت أو القسمة، وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب في زيارة زوجته في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك "[٣١].

من خلال هذه الأقوال نجد أن زواج المسيار يقوم على إعفاء الزوج من واجب السكن والنفقة، والتسوية في البيتوتية بينها وبين زوجته الأخرى تنازلا منها، فهي تريد رجلا يعفها، ويحصنها، وإن لم تكلفه شيئا بما لديها من مال وسكن وكفاية تامة[٣٢].

بداية ظهور نكاح المسيار هذا النوع من الزواج كان موجودا منذ فترة طويلة، ولذا نجد ابن قدامة قد ناقشه في كتابه المغني، وسماه زواج الليليات والنهاريات، وقد سبقه إلى ذلك الامام احمد بن حنبل رحمه الله[٣٣].

وأول ما ظهر هذا النوع من الزواج في وقتنا الحاضر في منطقة القصيم في السعودية على يد وسيط زواج يدعى فهد غنيم، حصل على فتوى من الشيخ ابن عثيمين يجيز هذا النوع من الزواج.

كما دعا الأستاذ عبد الحليم أبو شقة صاحب كتاب (تحرير المرأة في عصر النبوة) إلى تزويج الشباب والفتيات مع بقاء كل واحد في بيت أسرته، يلتقيان أسبوعيا في بيت احد أهلهما أو في فندق مع تأخير الإنجاب، وذلك بسبب مشكلة العنوسة لكن فكرته لم تر النور. وأخذ هذا الزواج ينتشر الآن في مصر، والسودان، ولبنان، وأفغانستان وغيرها[٣٤].

أنواع نكاح المسيار : ذكرت في بحث لي اسمه الزواج المحرم أحكامه وأنواعه

---

[٣٠] الأشقر، أسامة عمر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ١٦٣.
[٣١] المرجع السابق.
[٣٢] القرضاوي، يوسف، حول زواج المسيار، مجلة المجتمع الكويتية، العدد ١٣٠٣، ١٩٩٧/٥/٢٦م، ص١٣، مجلة الشريعة، العدد ٣٩٢، ١٩٩٨/٨م.
[٣٣] ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٨٧.
[٣٤] بركات، محمد، عاصفة المسيار، مجلة الوطن العربي، العدد ١١١١، تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٦، ص٥٣.

الأول أن يتم اتفاق شفوي بين المرأة والرجل دون عقد ولا ولي ولا شهود فهذا زنا صريح وهو محرم لعدم وجود الولي والشهود لمخالفة حديث لا نكاح إلا بولي وشاهدي عـــدل وأقـــوال الصحابة وأهل العلم ولعدم وجود ركن النكاح وهو الإيجاب والقبول مجرد ورقة تُكتب بينهما دون وجود إيجاب وقبول ، مجرد اتفاق فهذا محرم لا مرية فيه ، و جاءني من تزوج بهذه الصورة ويسألني عن صحة الزواج فأخبرته بأنه زنا وليس بزواج وهذا منتشر بكثرة بين الناس

الثاني أن يتم الزواج بولي وشاهدي عدل ويكون مقصود الزوج أن يمكث معها أيام دون مبيت أو نفقة مع اعتقاد المرأة أن إسقاط النفقة والمبيت واجب عليها وليسا من حقها فهذا محرم ولا يجوز لأنه يقوم على الغرر والخداع ولنهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن الغرر ولأنه مؤقت فيكون متعة ومعلوم حرمة نكاح المتعة ولوجوب النفقة والمبيت على الزوج ومخالف لقوله تعالى { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } سورة البقرة و ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الْعَدْلُ بَيْنَ زَوْجَتَيْهِ أَوْ زَوْجَاتِهِ فِي حُقُوقِهِنَّ مِنْ الْقَسْمِ وَالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَالسُّكْنَى ، وَهُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً } سورة النساء عَقِيبَ قَوْله تَعَالَى : { فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } ، نَدَبَ اللَّهُ تَعَالَى إلَى نِكَاحِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ خَوْفِ تَرْكِ الْعَدْلِ فِي الزِّيَادَةِ ، وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَدْلَ بَيْنَهُنَّ فِي الْقَسْمِ وَالنَّفَقَةِ وَاجِبٌ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي آخِرِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا } ، أَيْ تَجُورُوا ، وَالْجَوْرُ حَرَامٌ فَكَانَ الْعَدْلُ وَاجِبًا ضَرُورَةً ؛ وَلِأَنَّ الْعَدْلَ مَأْمُورٌ بِهِ قال ابن قدامة قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَإِذَا تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ مِثْلُهَا يُوطَأُ ، فَلَمْ تَمْنَعْهُ نَفْسَهَا ، وَلَا مَنَعَهُ أَوْلِيَاؤُهَا ، لَزِمَتْهُ النَّفَقَةُ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ عَلَى زَوْجِهَا بِشَرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ كَبِيرَةً يُمْكِنُ وَطْؤُهَا ، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا . وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ لَوْ قِيلَ : لَهَا النَّفَقَةُ . كَانَ مَذْهَبًا . وَهَذَا قَوْل الثَّوْرِيِّ ؛ لِأَنَّ تَعَذُّرَ الْوَطْءِ لَمْ يَكُنْ بِفِعْلِهَا ، فَلَمْ يَمْنَعْ وُجُوبَ النَّفَقَةِ لَهَا ، كَالْمَرَضِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ بِالتَّمْكِينِ مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ مَعَ تَعَذُّرِ الِاسْتِمْتَاعِ ، فَلَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهَا ، كَمَا لَوْ مَنَعَهُ أَوْلِيَاؤُهَا مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا ، وَبِهَذَا

يَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ ، وَيُفَارِقُ الْمَرِيضَةَ ، فَإِنَّ الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا مُمْكِنٌ ، وَإِنَّمَا نَقَصَ بِالْمَرَضِ ، وَلِأَنَّ مَنْ لَا تُمَكِّنُ الزَّوْجَ مِنْ نَفْسِهَا ، لَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَتُهَا ، فَهَذِهِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ تِلْكَ يُمْكِنُ الزَّوْجُ قَهْرَهَا وَالِاسْتِمْتَاعُ بِهَا كُرْهًا ، وَهَذِهِ لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِيهَا بِحَالٍ . الشَّرْطُ الثَّانِي ، أَنْ تَبْذُلَ التَّمْكِينَ التَّامَّ مِنْ نَفْسِهَا لِزَوْجِهَا ، فَأَمَّا إنْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا أَوْ مَنَعَهَا أَوْلِيَاؤُهَا ، أَوْ تَسَاكَتَا بَعْدَ الْعَقْدِ ، فَلَمْ تَبْذُلْ وَلَمْ يَطْلُبْ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ، وَإِنْ أَقَامَا زَمَنًا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ ، وَلَمْ يُنْفِقْ إلَّا بَعْدَ دُخُولِهِ ، وَلَمْ يَلْتَزِمْ نَفَقَتَهَا لِمَا مَضَى . وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ فِي مُقَابَلَةِ التَّمْكِينِ الْمُسْتَحَقِّ بِعَقْدِ النِّكَاحِ ، فَإِذَا وُجِدَ اسْتَحَقَّتْ ، وَإِذَا فُقِدَ لَمْ تَسْتَحِقَّ شَيْئًا ، وَلَوْ بَذَلَتْ تَسْلِيمًا غَيْرَ تَامٍّ ، بِأَنْ تَقُولَ : أُسَلِّمُ إلَيْك نَفْسِي فِي مَنْزِلِي دُونَ غَيْرِهِ . أَوْ فِي الْمَوْضِعِ الْفُلَانِيِّ دُونَ غَيْرِهِ . لَمْ تَسْتَحِقَّ شَيْئًا ، إلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَتْ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَبْذُلْ التَّسْلِيمَ الْوَاجِبَ بِالْعَقْدِ ، فَلَمْ تَسْتَحِقَّ النَّفَقَةَ ، كَمَا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ : أُسَلِّمُ إلَيْك السِّلْعَةَ عَلَى أَنْ تَتْرُكَهَا فِي مَوْضِعِهَا ، أَوْ فِي مَكَانِ بِعَيْنِهِ . وَإِنْ شَرَطَتْ دَارَهَا أَوْ بَلَدَهَا ، فَسَلَّمَتْ نَفْسَهَا فِي ذَلِكَ ، اسْتَحَقَّتْ النَّفَقَةَ ؛ لِأَنَّهَا سَلَّمَتْ التَّسْلِيمَ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا ؛ وَلِذَلِكَ لَوْ سَلَّمَ السَّيِّدُ أَمَتَهُ الْمُزَوَّجَةَ لَيْلًا دُونَ النَّهَارِ ، اسْتَحَقَّتْ النَّفَقَةَ ، وَفَارَقَ الْحُرَّةَ ، فَإِنَّهَا لَوْ بَذَلَتْ تَسْلِيمَ نَفْسِهَا فِي بَعْضِ الزَّمَانِ ، لَمْ تَسْتَحِقَّ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُسَلِّمْ التَّسْلِيمَ الْوَاجِبَ بِالْعَقْدِ . قال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد اتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) سورة البقرة و لحديث معاوية القشيري قال: (أتيت رسول اللّه صلى اللّه عليه واله وسلم قال: فقلت ما تقول في نسائنا قال: أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن). رواه أبو داود.

ولما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" ولقوله لهند "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف, متفق عليه" وهذا للأسف منتشر بكثرة بين الناس وتظن المرأة أن ضياع حقها واجب عليها لكي تتمكن من النكاح فتبقى حائرة ضائعة لا تجد نفقةً ولا مسكنا ومعلوم أن الغير قادر على النفقة يطلق لما ورد عن أبي هريرة: (عن النبي صلى اللّه عليه واله وسلم قال: خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غِنىً واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ

بمن تعول فقيل: من أعول يا رسول اللّه قال: امرأتك ممن تعول تقول أطعمني وإلا فارقني. جاريتك تقول أطعمني واستعملني. ولدك يقول إلى من تتركني) رواه احمد والدار قطني بإسناد صحيح وأخرجه الشيخان في الصحيحين واحمد من طريق آخر وجعلوا الزيادة المفسرة فيه من قول أبي هريرة، وعنه (أن النبي صلى اللّه عليه واله وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما) رواه الدار قطني.

الثالث أن يتم الزواج بولي وشاهدي عدل مع علم الزوجة بأن من حقها عدم إسقاط المبيت والنفقة أو أحدهما ويكون مقصود الزوج الاستقرار وبناء أسرة فهذا زواج صحيح وهو الذي أفتى المجمع الفقهي بجوازه وأفتى علماؤنا بجوازه وأعرف من تزوج بهذه الصورة وفتح بيتا وأسس أسرة وأنجب أولادا وفيه مصلحة خصوصا للمطلقات والأرامل اللاتي لا يجدن من يكفلهن وينفق عليهن لفقر أهلهن

المبحث الرابع: التكييف الفقهي لزواج المسيار، وأركانه، وشروطه

أولا التكييف : هو زواج شرعي فيه الأركان ١-صيغة (الإيجاب والقبول) ٢- زوجان و مكتمل الشروط الا أن الزوجة تسقط حقها في النفقة والسكنى والمبيت قال القرضاوي فهذا الزواج إذن يتم بعقد، وشهود، ولكنه يعفي الزوج من أمور منها: إعفاؤه من النفقة الزوجية، والسكن الشرعي، والقسمة العادلة بينها وبين غيرها من نسائه، فالزوجة تتنازل عن هذه الأمور بإرادتها مقابل حل مشكلتها الشخصية، وأحيانا تتنازل عن حقها في المبيت دون النفقة، فهي بكامل حريتها واختيارها تنازلت عن بعض حقوقها[٣٥].

أركانه : ١- الإيجاب والقبول ٢ - الزوجان الخاليان من الموانع

---

[٣٥] القرضاوي، يوسف، مقالات ولقاءات الانترنت، ص ٢-٣. بركات، عاصفة المسيار، مجلة الوطن العربي، العدد ١١١١، تاريخ ١٩٩٨/٦/١٩، ص٥٣. المسيار بين المؤيد والمعارض، مجلة الفرحة، العدد ٢٤، تاريخ ١٩٩٨/٨، ص٥٧. بلال خالد، زواج المسيار مجلة المجتمع، العدد ١٢٦٦، تاريخ ١٩٩٧/٩/٩، ص٢٠. والقرضاوي، حول زواج المسيار، مجلة المجتمع، العدد ١٣٠١، تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٦، ص٣١.

فتكون الأركان المتفق عليها الصيغة (الإيجاب والقبول) والزوجان الخاليان من الموانع وهو الراجح والله أعلم ، وإذا قارنا أركان نكاح المسيار بأركان النكاح المشروع وجدنا أنها هي نفس الأركان لا فرق بينهم سواء الأركان عند الأحناف وهي الصيغة (الإيجاب والقبول) أو عند الجمهور الصيغة والزوجان الخاليان من الموانع

شروطه :١-تعيين الزوجين. ٢- رضاهما. ٣- الولي. ٤- الشهود ٥- الكفاءة

وإذا قارنا شروط نكاح المسيار وجدناها نفس شروط النكاح الشرعي فيثبت أن نكاح المسيار نكاح مشروع

ويشرع في نكاح المسيار المهر مثل النكاح الشرعي لحديث أنس -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه (أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها)متفق عليه .

(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)في قوله تعالى :(وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ)وثبت في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- لما تزوج عبد الرحمن بن عوف من حديث أنس، قال :(تزوجت قال: ما أصدقتها؟ وفي لفظ قال: أصدقها، قال: أصدقتها وزن نواة)

حكم نكاح المسيار : خلاف بين العلماء جمهور المعاصرين على جوازه والقول الثاني بتحريمه والقول الثالث الوقف [63]

قلت نكاح المسيار نكاح شرعي تحققت فيه أركان النكاح وشروطه بشرط وجود ضوابطه لكي لا يلتبس بالحرام ، وتنطبق عليه نظرية العقد في الفقه من حيث وجود أركان النظرية وشروطها

آثاره يترتب على عقد نكاح المسيار ما يترتب على عقد النكاح الشرعي وهي كالتالي:

أثر لزوم العقد في عقد النكاح وفروعه : أثر اللزوم في عقد النكاح : قال الدكتور عبدالرحمن الجلعود في كتابه أحكام لزوم العقد

---

[63] انظر زواج المسيار وحكمه الشرعي محمد طعمه القضاة للاطلاع على تفصيل الخلاف كاملا وتركناه خشية الإطالة

المقصد الأول:**المهر: الصداق** وهو العوض الذي يبذله الزوج عند عقد النكاح من اجل نكاح المرأة

المقصد الثاني :**النفقة:** إذا كانت المرأة محبوسة على خدمة بيتها كان من الطبعي أن يلزم الرجل بالنفقة عليها والكسوة لها. فإذا تم عقد النكاح وحصل تمكين الزوج من زوجته فإن النفقة تجب عليه.

المقصد الثالث:**حل الاستمتاع:** للزوج بموجب عقد النكاح أن يستمتع بزوجته ويقضي وطره وفق الضوابط الشرعية.

المقصد الرابع :**القوامة على الزوجة:** للرجل على زوجته حق القوامة وهو يقتضي إمساك الزوج لزوجته في بيته ومنعها من الخروج

المقصد الخامس:**ثبوت المحرمية:** ليس كل امرأة يجوز للرجل أن يتزوجها بل هناك من النساء من تحرم على الرجل أن ينكحها.

المقصد السادس:**التوارث:** يعتبر الإرث من الآثار المترتبة على لزوم عقد النكاح إذا توفي أحدهما بعد العقد وإن لم يحصل دخول ولذلك اعتبر النكاح من أسباب الإرث في الشريعة الإسلامية.

المقصد السابع:**القسم بين الزوجات:** إذا كان للرجل أكثر من امرأة فإنه يجب علية أن يقسم بينهن بالعدل في المبيت والنفقة والكسوة.

اثر لزوم العقد في فروع النكاح : المقصد الأول : **وقوع الفرقة البائنة بين الزوجين:**

من الآثار التي تنبني على لزوم عقدي الخلع والطلاق بعوض وقوع الفرقة بين الزوجين وينفسخ العقد وهذه الفرقة تكون بائنة.

المقصد الثاني :**التسليم للعوض:** إن الزوجة تكون ملزمة بتسليم ما تم العقد عليه من عوض لزوجها الذي خالعها أو طلقها.

المقصد الثالث:**انتقال ملكية العوض في الخلع والطلاق:** المراد بانتقال ملكية العوض أن الزوج يصبح مالكا لما بذلته الزوجة أو غيرها

المقصد الرابع:**شغل الذمة بعوض الخلع ،والطلاق:** إذا كانت الزوجة لم تسلم العوض واتفقت مع زوجها على تأجيله وتعجيل طلاقها فإنه يترتب على هذا التعاقد أن ذمة الزوجة تكون مشغولة بذلك العوض.

فائدتان : الفائدةالأولى : نكاح المسيار من العقود اللازمة الصحيحة المسماة النافذة التي لايقصد بها المال وهو عقد معاوضة فوري أصلي لايثبت فيه الخيار سواء خيار المجلس أو خيار الشرط

الفائدة الثاية :بيَن ذلك شيخ الإسلام- رحمه الله- في كلام محكم تفصيلي في مجموع الفتاوى العقود الصحيحة والعقود الباطلة في قوله:

"إنَّ العقد له **حالان:** حال إطلاق وحال تقييد ، ففرق بين العقد المطلق وبين المعنى المطلق من العقود ، فإذا **قيل:** هذا شرط ينافي مقتضى العقد ، فإن أريد به: ينافي العقد المطلق ، فكذلك كل شرط زائد ، وهذا لا يضره .وإن أريد: ينافي مقتضى العقد المطلق والمقيد احتاج إلى دليل على ذلك وإنما يصح هذا إذا نافى مقصود العقد ، فإن العقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صوره ، وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود ، فقد جمع بين إثبات المقصود ونفيه ، فلا يحصل شيء ، ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق،بل هو مبطل للعقد عندنا،والشروط الفاسدة قد تبطل لكونها قد تنافي مقصود الشارع، مثل اشتراط الولاء لغير المعتق؛ فإن هذا لا ينافي مقتضي العقد ولا مقصوده، فإن مقصوده الملك، والعتق قد يكون مقصودًا للعقد ،فإن اشْتِراء العبد لعتقه يقصد كثيرًا . فثبوت الولاء لا ينافي مقصود العقد، وإنما ينافي كتاب الله وشرطه؛ كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق " فإذا كان الشرط منافيا لمقصود العقد كان العقد لغوًا . وإذا كان منافيًا لمقصود الشارع كان مخالفًا لله ورسوله.فأما إذا لم يشتمل على واحد منهما، فلم يكن لغوًا، ولا اشتمل على ما حرمه الله ورسوله، فلا وجه لتحريمه، بل الواجب حله؛ لأنه عَمَلٌ مقصود للناس يحتاجون إليه ،إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه؛ فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه.و لم يثبت تحريمه، فيباح؛ لما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج".٢٩/١٥٥

ومنه **يتبين أن الشروط الباطلة عند شيخ الإسلام تنحصر في نوعين:**

١- المخالفة لمقصود الشرع ويراد بها المخالفة لحكم الله،المناقضة لكتابه،ومثل لها باشتراط الولاء لغير المعتق،فهو باطل مع كون العقد صحيحا..

٢- المخالفة لمقصود العقد،ويراد بها ما يناقض العقد ويتعذر معه التعاقد،ومثل لها باشتراط الطلاق في النكاح ، أو اشتراط الفسخ في العقد

فأما الأول فإن الشرط فيه باطل لا يبطل معه العقد بل هو لازم إن كان المشترط عالما بالتحريم وفيه يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "ونفس الحديث-حديث بريرة- صريحٌ في أن

مثل هذا الشرط الفاسد لا يفسد العقد ، وهذا هو الصواب ، وهو قول ابن أبي ليلى ، وهو مذهب أحمد في أظهر الروايتين عنه.وإنما استشكل هذا الحديث من ظنَّ أن الشرط الفاسد يفسِد العقد ، وليس كذلك ،

لكن إن كان المشترِط يعلم أنه شرطٌ محرم لا يحل اشتراطه ، فوجود اشتراطه كعدمه ، مثل هؤلاء القوم ، فيصح اشتراء المشتري ويملك المشترى ، ويلغو هذا الشرط الذي قد علم البائع أنه محرمٌ لا يجوز الوفاء به.." أما إن كان المشترط جاهلا بالتحريم فإن العقد في حقه غير لازم بل هو موقوف عليه إن شاء أمضاه بدون الشرط أو أبطله،ويبين ذلك ابن تيمية بقوله:" وأما إن كان المشترِط لمثل هذا الشرط الباطل جاهلا بالتحريم ، ظانّا منه أنَه شرط لازم ،فهذا لا يكون البيع في حقه لازما ، ولا يكون أيضا باطلا ،وهذا ظاهر مذهب أحمد ، بل له الفسخ إذا لم يعلم أن هذا الشرط لا يجب الوفاء به ؛ فإنه إنما رضي بزوال ملكه بهذا الشرط ، فإذا لم يحصل له فملكه له إن شاء ، وإن شاء أن ينفذ البيع أنفذه ، كما لو ظهر بالمبيع عيبٌ ، وكالشروط الصحيحة إذا لم يوفَ له بها ، إذا باع بشرط رهن أو ضمين فلم يأت به ، فله الفسخ والإمضاء والقول بأن البيع باطلٌ في مثل هذا ضعيفٌ مخالفٌ للأصول" (٢٩/٣٤٠).

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه

الخاتمة

من خلال ما عرضنا في ثنايا هذا البحث، استخلصنا بعض النتائج في هذه المسالة من أهمها:

١. أن زواج المسيار لم يعرف بهذا الاسم إلا حديثا، وفي دول الخليج العربي بالذات، كان فيما مضى يطلق عليه الفقهاء زواج السر، أو زواج النهاريات أو الليليات.

٢. هنالك فرق كبير بين نكاح المسيار ونكاح المتعة، والتأقيت، والتحليل من حيث الباعث والمال، فنكاح المسيار الباعث عليه الزواج الحقيقي ومآله الاستمرار، ولكن نكاح المتعة الهدف منه مجرد المتعة لفترة محددة وبأجرة معلومة ثم تنتهي العلاقة بين الرجل والمرأة،

والتأقيت كذلك، وأما التحليل فالباعث عليه هو تحليل المرأة لزوجها الأول،وليست نية الزواج والاستمرار موجودة أصلا.

٣. اختلف الفقهاء وخاصة المحدثون منهم في زواج المسيار: فمنهم من أجازه ومنهم من حرمه أو كرهه ومنهم من توقف فيه، والراجح هو جواز ذلك بضوابطه.

٤. أن الفقهاء الذين أجازوا نكاح المسيار بينوا أنه زواج شرعي تتوافر فيه جميع أركان الزواج، واستدلوا بأدلة على ذلك، بينما استدل المانعون بأدلة لا تقوى على الوقوف في وجه أدلة المجيزين وشروطه شرعية .

٥. أن زواج المسيار قد يؤدي إلى بعض السلبيات على الزوجة الأولى والثانية ولكن من حيث المال يقضي على العنوسة، والطلاق، ويساعد على حفظ الأعراض والاعتناء بالأيتام والأرامل والمطلقات.

٦. أن هذا الزواج في الغالب وبعد فترة محددة يظهر للناس وينقلب من زواج سري إلى زواج علني.

٧. أن نكاح المسيار زواجي شرعي لوجود جميع أركان وشروط عقد النكاح الشرعي فيه .

٨. أن إسقاط حق المرأة من المبيت والنفقة والقسم جائز شرعا بشرط أن ترضى المرأة بذلك .

الملحقات

قرار المجمع الفقهي الإسلامي مصدر الفتوى [73]

الدورة الثامنة عشر / القرار الخامس الموضوع م٢٠٠٦/٤/١٠الموافقهـ١٤٢٧/٣/١٢

بشأن عقود النكاح المستحدثة الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨-

[73] l=AR&rid=276&http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=1

١٢/٤/٢٠٠٦م قد نظر في موضوع : (عقود النكاح المستحدثة). وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة. قرر ما يأتي: يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها، وأوصافها، وصورها، لابد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها، من توافر الأركان، والشروط، وانتفاء الموانع. وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي:

١- إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقَسْم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.

ويتناول ذلك أيضاً : إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة. هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى. ٢- الزواج المؤقت بالإنجاب وهو : عقد مكتمل الأركان والشروط إلا أن أحد العاقدين يشترط في العقد أنه إذا أنجبت المرأة فلا نكاح بينهما، أو أن يطلقها. وهذا الزواج فاسد لوجود معنى المتعة فيه ؛ لأن التوقيت بمدة معلومة كشهر أو مجهولة كالإنجاب يصيره متعة، ونكاح المتعة مجمع على تحريمه.

٣- الزواج بنية الطلاق وهو : زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة ؛ كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله. وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه ؛ لاشتماله على الغش والتدليس. إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد. ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.